

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1314

السنة 56

30 يونيو 2014

### المحتوى

#### 1- قوانين و أوامر قانونية

22 يونيو 2014 قانون رقم 013 - 2014 يسمح بالمصادقة على اتفاق التمويل الموقع بتاريخ 26 فبراير 2014 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية، و المخصص لتمويل برنامج التسيير المندمج للموارد المائية و تنمية الاستخدامات المتعددة في حوض نهر السنغال الجزء الثاني.....468

#### 2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

##### رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية  
02 يونيو 2014 مرسوم رقم 145 - 2014 يتضمن إنشاء ورقة نقدية جديدة من فئة 500 أوقية.....468  
04 مارس 2014 مقرر رقم 0496 يقضي بإعادة هيكلة وحدة تنسيق برنامج دعم الأمن الغذائي.....468

## الوزارة الأولى

- نصوص مختلفة  
20 مايو 2014 مقرر رقم 258 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء المرصد الوطني لمراقبة الانتخابات....468
- 26 مايو 2014 مقرر رقم 276 يتضمن تعيين مفتشة عامة مساعدة للدولة.....469  
وزارة العدل
- نصوص تنظيمية  
03 يونيو 2014 مرسوم رقم 2014 - 079 يقضي بإنشاء مكتب توثيق جديد  
و تحديد اختصاصه الترابي.....469  
وزارة الشؤون الخارجية و التعاون
- نصوص تنظيمية  
25 فبراير 2013 مقرر رقم 0195 يتعلق بتوزيع الدوائر الدبلوماسية.....469  
20 مارس 2013 مقرر مشترك رقم 0403 يحدد عدد الدبلوماسيين و الإداريين و الفنيين في البعثات  
الدبلوماسية و القنصلية في الخارج.....  
05 يناير 2014 مقرر مشترك 007 يقضي بإنشاء لجنة متساوية الأطراف المشتركة بين أسلاك الشؤون  
الخارجية.....473  
وزارة الداخلية و اللامركزية
- نصوص مختلفة  
09 يناير 2014 مقرر رقم 008 يقضي بتعيين رئيس قسم في المديرية العامة للأمن الوطني.....473  
21 أبريل 2014 مقرر رقم 191 المتضمن تعيين أعضاء لجنة الصفقات العمومية لدى الوكالة الوطنية لسجل  
السكان و الوثائق المؤمنة (و س س و م).....473  
وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية
- نصوص تنظيمية  
21 أبريل 2014 مقرر رقم 1061 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 213 بتاريخ 15 فبراير 2012 الموضوع  
لبعض الأحكام الانتقالية للقانون رقم 2010- 044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010  
المتضمن مدونة الصفقات العمومية.....474
- ### وزارة المالية
- نصوص مختلفة  
19 مارس 2014 مقرر رقم 0529 يتضمن إنشاء محصلية في مقاطعة الشامي.....474  
وزارة النفط و الطاقة و المعادن
- نصوص تنظيمية  
27 مايو 2014 مرسوم رقم 2014 - 067 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2012- 128 الصادر بتاريخ  
22 مايو 2012 المحدد للعناصر المكونة لهيكل أسعار المحروقات السائلة.....474
- نصوص مختلفة  
05 يناير 2014 مقرر رقم 005 يقضي بتجديد رخصة لإمتهان الخردة من نوع TX (تصدير مؤقت) و من  
فئة DNF (الخردة غير الحديدية) لصالح فاطمة بنت صمب العبد.....477  
24 مارس 2014 مقرر رقم 0553 القاضي بمنح رخصة لتموين السفن و المنشآت البحرية بالمنتجات  
البتروولية و مشتقاتها في المنطقة الاقتصادية الحصرية للجمهورية الإسلامية  
الموريتانية.....478  
وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنه الإدارة
- نصوص مختلفة  
09 يناير 2014 مقرر مشترك رقم 006 يتضمن تسوية الوضعية الإدارية لأستاذ تعليم عالي.....478  
وزارة الصحة
- نصوص تنظيمية  
27 أبريل 2014 مقرر رقم 1180 يقضي بتنظيم مسابقة لاكتتاب اختصاصي الإقامة الداخلية في الطب  
بمستشفيات نواكشوط.....479

### وزارة الصيد و الإقتصاد البحري

نصوص تنظيمية  
05 مارس 2014  
مقرر رقم 0497 يقضي بإنشاء و تنظيم و سير عمل خلية لتسيير مشروع بناء و استغلال  
أسطول الصيد الشاطئي.....480

نصوص مختلفة

27 ابريل 2014  
مقرر رقم 1185 يقضي باعتماد شركة MAURITANIA FISHMEAL Sarl لممارسة  
مهنة ممثلي البواخر.....481

### وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية  
17 مارس 2013  
مقرر مشترك رقم 0321 يقضي بإنشاء لجنة فنية.....482  
مقرر رقم 0322 يقضي بتسجيل بعض أصناف الأرز في السجل الوطني لأنواع و الأصناف  
النباتية.....482  
مقرر رقم 1230 يحدد علاوة تشجيعية عن الأعمال الخاصة لصالح بعض موظفي وزارة  
التنمية الريفية.....482

### وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية  
19 مارس 2014  
مقرر رقم 0530 المتعلق بإعادة تأسيس إجراءات RNAV GNSS حسب معايير PBN و  
الحدود الدنيا التشغيلية المسموح بها على مطار انواكشوط.....483

نصوص مختلفة

28 مايو 2014  
مرسوم رقم 074-2014 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز و النقل.....484

### وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة  
28 مايو 2014  
مرسوم رقم 2014 - 073 يقضي بتعيين موظفين بوزارة التهذيب الوطني.....484  
مقرر رقم 007 يقضي بوضع موظف في حالة تدريب.....485  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية  
18 مارس 2014  
مقرر رقم 0528 يقضي بتفويض التوقيع.....485  
وزارة البيئة و التنمية المستدامة

نصوص تنظيمية  
05 يناير 2014  
مقرر رقم 008 المعدل لبعض ترتيبات المقرر رقم 2080 الصادر بتاريخ 21 أكتوبر  
2013 المعدل بالمقرر رقم 2146 الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 2013، المتضمن فتح و  
إغلاق موسم الصيد في المناطق المعنية في مقاطعات "كرمسين، روصو، اركيز و بوكي"  
(ولايات اترارزة، لبراكنه) في موريتانيا.....485

### الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون المكلفة بالشؤون المغربية و الافريقية

نصوص مختلفة  
28 مايو 2014  
مرسوم رقم 071-2014 يقضي بتعيين مديرة.....486

3- إشارات

4- إعلانات

## 1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2014 - 013 صادر بتاريخ 22 يونيو 2014 يسمح بالصادقة على اتفاق التمويل الموقع بتاريخ 26 فبراير 2014 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية، و المخصص لتمويل برنامج التسيير المندمج للموارد المائية و تنمية الاستخدامات المتعددة في حوض نهر السنغال الجزء الثاني.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاق التمويل الموقع بتاريخ 26 فبراير 2014 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية، بمبلغ واحد و سبعين مليون (71.000.000) دولار أمريكي، و المخصص لتمويل برنامج التسيير المندمج للموارد المائية و تنمية الاستخدامات المتعددة في حوض نهر السنغال الجزء الثاني.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 22 يونيو 2014

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الاول

د. مولاي ولد محمد الاغظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

د. سيدي ولد التاه

وزير المياه و الصرف الصحي

محمد سالم البشير

## 2- مراسيم - مقررات - قرارات -

### تعميمات

### رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0496 صادر بتاريخ 04 مارس 2014 يقضي بإعادة هيكلة وحدة تنسيق برنامج دعم الأمن الغذائي.

المادة الأولى: تعاد هيكلة وحدة تنسيق برنامج التنمية الزراعية المندمجة لدعم الأمن الغذائي، المنشأة بموجب المقرر رقم 2092 الصادر بتاريخ 24 أغسطس 2006 تنفيذا لمحضر تحويل هذه الوحدة إلى الوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع (أنسب) بتاريخ 28 مارس 2010، طبقا للترتيبات الواردة في هذا المقرر.

المادة 2: يتأسس وحدة تنسيق برنامج التنمية الزراعية المندمجة لدعم الأمن الغذائي، تحت سلطة المدير العام للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع، منسق مكلف بالإدارة العامة و تسيير الموارد، يعين بموجب مقرر مشترك بين الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية و الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية، باقتراح من المدير العام للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع (أنسب).

المادة 3: تشرف على وحدة التنسيق لجنة قيادة مكلفة بتوجيه و متابعة أنشطة برنامج دعم الأمن الغذائي.

يتأسس لجنة القيادة المدير العام للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع، و تضم الأعضاء التالية:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمياه؛
- ممثل عن مفوضية الأمن الغذائي.

المادة 4: يظل المنسق الحالي و بصفة مؤقتة يزاوّل مهامه، طبقا لأحكام عقد اكتتابه الموقع من طرف الوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع (أنسب) في 30 مايو 2011.

المادة 5: تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 6: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 145 - 2014 صادر بتاريخ 02 يونيو 2014 يتضمن إنشاء ورقة نقدية جديدة من فئة 500 أوقية

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء ورقة نقدية جديدة م فئة (500) أوقية.

تختلف ورقة 500 الجديدة عن تلك الصادرة سنة 2004 و تتميز بما يلي:

مقرر رقم 276 صادر بتاريخ 26 مايو 2014 يتضمن تعيين مفتشة عامة مساعدة للدولة.

المادة الأولى: تعين السيدة حورايي ديا، مفتشة عامة مساعدة للدولة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة العدل

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 – 079 صادر بتاريخ 03 يونيو 2014 يقضي بإنشاء مكتب توثيق جديد و تحديد اختصاصه الترابي

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 2 من القانون رقم 019/97 الصادر بتاريخ 16 يونيو 1997 المتضمن النظام الأساسي للموثقين، ينشأ مكتب واحد (1) جديد للتوثيق في انواكشوط:

عدد المكاتب	دائرة الاختصاص الترابي
1	ولاية انواكشوط

المادة 2: يحدد الاختصاص الترابي لهذا المكتب بالدائرة الإدارية التي يوجد بها و في انواكشوط يمتد اختصاصه لجميع الدوائر الإدارية للولاية.

المادة 3: يحظر على كل موثق مسؤول عن مكتب أن يمارس عمله خارج دائرة اختصاصه الترابي، تحت طائلة الإيقاف عن العمل او العزل في حالة العود طبقاً لأحكام المادة 5 من القانون رقم 019/97 بتاريخ 16 يوليو 1997 المتضمن النظام الأساسي للموثقين.

المادة 4: يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه.

المادة 5: يكلف وزير العدل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

#### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0195 صادر بتاريخ 25 فبراير 2013 يتعلق بتوزيع الدوائر الدبلوماسية.

المادة الأولى: تطبيقاً لترتيبات المرسوم رقم 217-2010 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2010 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية و التعاون و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، فإن المقرر الحالي يهدف إلى تحديد الدوائر الدبلوماسية و القنصلية:

المادة 2: تحدد الدوائر الدبلوماسية و القنصلية على النحو التالي:

- اللون المهيمن: الأخضر؛

- المقاس: 138 مم x 65 مم.

بالإضافة إلى عناصر الأمان الموجودة على ورقة 500 أوقية من فئة 2004 تتميز ورقة خمسمائة الجديدة بما يلي:

▶ علامة مائية من نوع E-(500)؛

▶ خيط امني مدمج بنافذة؛

▶ PEAK: فزاحي اللون يظهر عند إمالة

الورقة 500 و BCM؛

▶ LOOK: ترقيم بالليزر يبين الأرقام الثلاثة

الأخيرة التابعة لترقيم كل ورقة نقدية.

تحمل هذه الورقة النقدية الجديدة نفس المناظر و الزخارف الموجودة على ورقة 500 أوقية الصادرة سنة 2004.

المادة 2: يتم تداول ورقة 500 أوقية الصادرة سنة 2004 في أن واحد مع الورقة النقدية الجديدة التي تم إنشاؤها بموجب هذا المرسوم.

المادة 3: يبدأ العمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه.

المادة 4: يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني

بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق إجراءات

الاستعمال و في الجريدة الرسمية للجمهورية

الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 258 صادر بتاريخ 20 مايو 2014 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء المرصد الوطني لمراقبة الانتخابات.

المادة الأولى: من أجل مراقبة الانتخابات الرئاسية، يعين السادة التالية أسماؤهم رئيس و أعضاء المرصد الوطني لمراقبة الانتخابات:

الرنس: النقي ولد سيدي

الاعضاء:

- عبد الرحمن ولد بوبو

- سيد احمد ولد حبت

- بويكر ولد مسعود

- الشيخ فال امباكي

- ابراهيم جارا

- ام كلثوم منت حامدينو

- محمد ولد بوعلييه

- ديا با

- ازيد بيه ولد دعاي

- زينب منت محمد باب ولد صنيب

- محمد ولد محمد الأمين.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

إفريقيا:

المنظمات و المؤسسات الدولية	الدائرة الدبلوماسية	البعثة الدبلوماسية
	أنغولا، بوتسوانا، جزر موريس، موزمبيق، زيمبابوي، زامبيا، مالاوي، مدغشقر، سيشل، ليزوتو، سوازيلاند.	جنوب إفريقيا (بريتوريا)
		الجزائر (الجزائر)
	غانا، ليبيريا، بنين، التوغو.	الكوت ديفوار (أبيدجان)
جامعة الدول العربية و المنظمات التابعة	إريتريا، الصومال.	مصر (القاهرة)
الإتحاد الإفريقي، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، مكتب الأمم المتحدة و المنظمات الدولية في نيروبي.	كينيا، تنزانيا، جيبوتي، جنوب السودان.	أثيوبيا (أديس أبابا)
اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب		غامبيا (بانجول)
س-ص.	تشاد	ليبيا (طرابلس)
سلس، المركز الجهوي للمياه و الأرصاد الجوية التابع لدول الساحل.	بوركينافاسو، النيجر	مالي (باماكو)
اتحاد المغرب العربي، المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة، المنظمة العربية للصناعة.		المغرب (الرباط)
	الكاميرون، الكونغو الديمقراطية، الكونغو ابرازافيل، غينيا الاستوائية، ساوتومي و ايرينسيب، الغابون.	نيجيريا (أبوجا)
	الرأس الأخضر، غينيا بيساو، جمهورية غينيا، سيراليون.	السنغال (داكار)
	بوروندي، أوغندا، جمهورية إفريقيا الوسطى، رواندا.	السودان (الخرطوم)
الآيسكو، البنك الإفريقي للتنمية، مرصد الساحل و الصحراء، المنظمة العربية لتقنيات الإتصال و الإعلام		تونس (تونس)

أمريكا:

	الأرجنتين، بوليفيا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، الإكوادور، اغواتيمالا، هندوراس، نيكاراغوا، بنما، باراغواي، بيرو، أوروغواي، فنزويلا.	البرازيل (برازيليا)
صندوق النقد الدولي، البنك الدولي،	المكسيك، السلفادور، جزر المحيط الهادي.	الولايات المتحدة

المؤسسة المالية الدولية.		الأمريكية (واشنطن)
	كندا، كوبا، هايتي، سينت دومينيك، أنتيغا و باربيدا، باهاماس، بارباد، بيليز، جمهورية الدومينيكان، أغريناد، غيانا، جامايكا.	البعثة الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة (نيويورك)

آسيا:

منظمة المؤتمر الإسلامي (جدة)، البنك الإسلامي، الصندوق السعودي.	البحرين.	العربية السعودية (الرياض)
صندوق النقد العربي، صندوق أبو ظبي.	الهند، بنغلادش، سيريلانكا، أفغانستان.	الإمارات العربية المتحدة (أبو ظبي)
	كوريا الشمالية، أفيتنام، لاوس، كمبوديا، ميانمار	الصين (بيجين)
	بروناي دار السلام، كوريا الجنوبية، ماليزيا، نيبال، الفلبين.	اليابان (طوكيو)
الصندوق العربي للإئماء الإقتصادي و الإجتماعي، الصندوق الكويتي.	اندونيسيا	الكويت (العاصمة)
		عمان (مسقط)
	الباكستان، تايلاند	قطر (الدوحة)
	الأردن، لبنان.	سوريا (دمشق)
	جزر القمر.	اليمن (صنعاء)
	أذربيجان، كازاخستان، أوزبكستان، تركمانستان، طاجيكستان. قيرغستان. جورجيا.	تركيا (أنقرة)
		العراق (بغداد)
		إيران (طهران)

أوروبا أوقيانوسيا:

الوكالة الدولية للطاقة الذرية (افينا)، صندوق منظمة الدول المصدرة للنفط (افينا)، مكتب مكافحة المنشطات.	النمسا، هنغاريا، بولونيا، التشيك، سلوفاكيا، ليتوانيا، ليتونيا، أستونيا، رومانيا، بلغاريا.	ألمانيا (برلين)
الإتحاد الأوروبي، حلف شمال الأطلسي، إفريقيا و الكاريببي و المحيط الهادئ، المنظمة الدولية لحظر الأسلحة الكيميائية، المنظمة العالمية للجمارك.	اللوكسمبورغ، هولندا، أيرلندا.	بلجيكا (ابروكسل)
		إسبانيا (مدريد)

فرنسا (باريس)	الدانمارك، النرويج، فنلندا، أستراليا، موناكو، نيوزيلندا، البرتغال، الفاتيكان، الأندور، السويد.	الحوار المتوسطي، 5+5، الاتحاد من أجل المتوسط، منظمة التجارة و التنمية الاقتصادية، منظمة الشرطة الجنائية الدولية.
البعثة الدائمة لدى النيونسكو (باريس)		المنظمة الدولية للفرانكفونية، معهد العالم العربي.
إيطاليا (روما)	اليونان، كرواتيا، مونتينيغرو، صربيا، البوسنة و الهرسك، سلوفينيا، كوسوفو، ألبانيا، سان-مارينو، قبرص، مالطا.	منظمة الأغذية و الزراعة، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، برنامج الغذاء العالمي.
المملكة المتحدة (لندن)	أيسلندا	المنظمة الدولية للملاحة البحرية، المنظمة الدولية للأرصاد الجوية.
روسيا (موسكو)	بيلاروسيا، أرمينيا، أوكرانيا، منغوليا، مولدافيا.	
سويسرا (جنيف)	الإتحاد السويسري	مكتب الأمم المتحدة بجنيف، منظمة الصحة العالمية، منظمة التجارة العالمية، المكتب الدولي للشغل، المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، المنظمة الدولية للملكية الفكرية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المنظمة الدولية للهجرة.

المادة 2: يتألف عدد الوكلاء الدبلوماسيين و الإداريين الفنيين في البعثات الدبلوماسية و القنصلية في الخارج، علاوة على رئيس البعثة، من:

- أ- بعثة من الدرجة 1:
  - 8 وكلاء دبلوماسيين أو قنصلين؛
  - 1 وكيل محاسب.
- ب- بعثة من الدرجة 2:
  - 5 وكلاء دبلوماسيين أو قنصلين؛ 1
  - 1 وكيل محاسب.
- ج- بعثة من الدرجة 3:
  - 4 وكلاء دبلوماسيين أو قنصلين؛
  - 1 وكيل محاسب.
- د- بعثة من الدرجة 4:
  - 3 وكلاء دبلوماسيين أو قنصلين؛
  - 1 وكيل محاسب.
- هـ- بعثة من الدرجة 5:
  - وكيلان دبلوماسيان أو قنصلين.

المادة 3: تصنف في الدرجة 1 البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في أديس أبابا و انيويورك.

المادة 4: تصنف في الدرجة 2 البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في باريس و واشنطن.

المادة 3: اعتبارا لقاعدة المعاملة بالمثل، و باستثناء الضرورة، فإن السفراء يعتمدون لدى الدول التي اعتمدت سفراء لدى موريتانيا.

المادة 4: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، و خصوصا المقرر رقم 1662 الصادر بتاريخ 01 أغسطس 2011.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون و الأمين العام لوزارة المالية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0403 صادر بتاريخ 20 مارس 2013 يحدد عدد الدبلوماسيين و الإداريين و الفنيين في البعثات الدبلوماسية و القنصلية في الخارج.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 217-2010 الصادر بتاريخ 30 دجمبر 2010 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية و التعاون و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، فإن هذا المرسوم يحدد عدد الوكلاء الدبلوماسيين و الإداريين و الفنيين و المحليين في البعثات الدبلوماسية و القنصلية في الخارج.

- السيد باس أبا العباس، وزير مفوض، الرقم الاستدلالي N 11697، عضو اتحاد العمال الموريتانيين؛
- السيد أحمدنا ولد حمود ولد العيل، وزير مفوض، الرقم الاستدلالي G 35956، عضو اتحاد العمال الموريتانيين.
- المادة 3: ينتدب أعضاء هذه اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.
- المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الداخلية و اللامركزية

#### نصوص مختلفة

- مقرر رقم 008 صادر بتاريخ 09 يناير 2014 يقضي بتعيين رئيس قسم في المديرية العامة للأمن الوطني.
- المادة الأولى: يعين في المديرية العامة للأمن الوطني موظف الشرطة التالي إسمه:
- المديرية الجهوية لأمن ولاية كوركول:
- مفوضية الشرطة بكيهيدي:
- قسم الأمن السكرتاريا:
- رئيس القسم محمد فاضل ولد الشيخ الحضرمي، وكيل شرطة، الرقم الاستدلالي N 100063، خلفا لرقيب شرطة، سيدي ولد المامي، الرقم الاستدلالي R 68579 الذي تم تحويله إلى مفوضية سيلبابي.
- المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- مقرر رقم 191 صادر بتاريخ 21 ابريل 2014 المتضمن تعيين أعضاء لجنة الصفقات العمومية لدى الوكالة الوطنية لسجل السكان و الوثائق المؤمنة (و و س س و م)
- المادة الأولى: يعين أعضاء لجنة الصفقات العمومية الخاصة بالوكالة الوطنية لسجل السكان و الوثائق المؤمنة لأمورية تدوم ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و هم السادة:

- أحمد محمد أحمد أفاه
- أمبارك يسلم أحمد لعلي
- الشيخ محمد محمود مني
- عال سيدي حمدو
- هـو خطاري حماتي
- جميل محمد محمود عبد الجليل
- الداہ عبد الرحمن أحمديه

- المادة 2: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية و الإداري المدير العام للوكالة الوطنية لسجل السكان و الوثائق المؤمنة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 5: تصنف في الدرجة 3 البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في الجزائر، برلين، بروكسل، جنيف، الرباط، جده و تونس.

المادة 6: تصنف في الدرجة 4 البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في باماكو، القاهرة، داكار، دمشق، طرابلس، روما، مدريد، موسكو، بكين، الرياض و اليونسكو.

المادة 7: تصنف في الدرجة 5 البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في أبيدجان، أبوجا، أبوظبي، أنقره، بانجول، بيساو، برازيليا، برازافيل، الدوحة، الخرطوم، الكويت، لاس بالماس، لندن، مسقط، انيامي، ابريتوريا، صنعاء، طهران، طوكيو و بغداد.

المادة 8: يحدد عدد الوكلاء المحليين في البعثات الدبلوماسية و القنصلية في داكار، جده، القاهرة، باريس، تونس، و الرباط ب 15 وكلاء محليا بالنسبة لكل بعثة.

المادة 9: يحدد عدد الوكلاء المحليين في البعثات الدبلوماسية و القنصلية الأخرى ب 10 وكلاء لكل بعثة.

المادة 10: يتطلب اكتتاب أي وكيل محلي الموافقة المسبقة لوزير الشؤون الخارجية و التعاون.

المادة 11: في إطار تطبيق هذا المقرر، يسهر رؤساء البعثات على احترام قوانين العمل المعمول بها في بلدان إقامتهم فيما يتعلق بالوكلاء المحليين.

المادة 12: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، و خصوصا المقرر رقم 1663 الصادر بتاريخ 01 أغسطس 2011.

المادة 13: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون و الأمين العام لوزارة المالية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك 007 صادر بتاريخ 05 يناير 2014 يقضي بإنشاء لجنة متساوية الأطراف المشتركة بين أسلاك الشؤون الخارجية.

المادة الأولى: تنشأ على مستوى وزارة الشؤون الخارجية و التعاون لجنة إدارية متساوية التمثيل لأسلاك الشؤون الخارجية، و ذلك بتطبيق المادة 02 من المرسوم رقم 94-87 بتاريخ 14 سبتمبر 1994 المحدد لتنظيم و تسيير اللجان الإدارية المتساوية التمثيل لموظفي الدولة.

المادة 2: تتكون هذه اللجنة، من:

#### • ممثلي الإدارة

- السيدة العالية بنت منكوس، أستاذة تعليم ثانوي، الرقم الاستدلالي U 26515، أمينة عامة، رئيسة؛

- السيد محمد سالم ولد عبد الرحمن، وزير مفوض، الرقم الاستدلالي S 30078، مفتش، عضوا، مقررا.

#### • ممثلي الأشخاص

## وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1061 صادر بتاريخ 21 ابريل 2014 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 213 بتاريخ 15 فبراير 2012 الموضح لبعض الأحكام الانتقالية للقانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 4 من المقرر رقم 213 بتاريخ 15 فبراير 2012 الموضح لبعض الأحكام الانتقالية للقانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية و تستبدل كما يلي:

المادة 4 (جديدة): المصادقة على الصفقات العمومية تبقى المصادقة على الصفقات العمومية من اختصاص السلطات المتعاقدة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة المالية

### نصوص مختلفة

مقرر رقم 0529 صادر بتاريخ 19 مارس 2014 يتضمن إنشاء محصلية في مقاطعة الشامي.

المادة الأولى: يتم إنشاء محصلية في مقاطعة الشامي.

المادة 2: يقود المحصلية محصل يحمل صفة محاسب من الدرجة الثانية في الخزينة و محاسب رئيسي للبلدية و يتبع لوكالة دفع النفقات اللامركزية للدولة.

المادة 3: يكلف محصل المقاطعة بجباية إيرادات الدولة بكل أنواعها و كذلك الإيرادات البلدية.

المادة 4: يكلف المحصل بصرف نفقات الدولة و النفقات البلدية.

المادة 5: يلزم المحصل بمسك محاسبة شهرية و في هذا الإطار يتحتم عليه إرسال محاسبته كل شهر إلى وكالة دفع النفقات اللامركزية للدولة.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة المالية و المدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة النفط و الطاقة و المعادن

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 - 067 صادر بتاريخ 27 مايو 2014 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2012-128 الصادر بتاريخ 22 مايو 2012 المحدد للعناصر المكونة لهيكل أسعار المحروقات السائلة.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادتين الأولى و الثانية من المرسوم رقم 2012-128 الصادر بتاريخ 22 مايو 2012 المحدد للعناصر المكونة لهيكل أسعار المحروقات السائلة و تستبدل كما يلي:

المادة الأولى (جديدة):

1- الأنشطة اللاحقة لقطاع المحروقات: عبارة عامة تستخدم لوصف قطاع الصناعة النفطية المعنية بتحويل النفط الخام إلى منتجات نفطية مكررة، و القيام بأنشطة وسيطة يمكن أن تؤدي إلى البيع النهائي لهذه المنتجات للمستهلكين.

2- المنتجات النفطية: المنتجات المكررة التي تستخدم كوقود أو محروقات. و المنتجات التي يشملها هذا المرسوم هي: البنزين و الغزوال و الكيروسين و الفيول؛

3- سوق البحر الأبيض المتوسط (Gènes-Lavéra): المنطقة التي ترتفع فيها حركة الملاحة البترولية و تتطور فيها الأسواق الحرة؛

4- سوق شمال غرب أوروبا: المنطقة التي تعرف باسم (ARA (أمستردام، روتردام، أنفر) و التي ترتفع فيها حركة الملاحة البترولية و تتطور فيها الأسواق الحرة؛

5- المستورد المعتمد: أي شركة حصلت على رخصة لاستيراد النفط في موريتانيا؛

6- الجزء المتعلق بالتوزيع: توزيع النفط المكرر هو أخذ المنتجات في المخازن و تسليمها مباشرة للمستهلكين الكبار أو لتزويد صغار المستهلكين من خلال محطات الخدمة و محطات تعبئة الوقود أو محطات الصيد؛

7- مستودعات تخزين: عبارة تعني المؤسسة التي يتم فيها تخزين المحروقات المكررة السائلة لغرض تسليمها إلى البائعين.

8- الجزء المتعلق بالنقل: يعرف النقل بواسطة نقل المنتجات النفطية السائلة من مكان إلى آخر داخل التراب الوطني عبر طريق بري أو خط أنابيب، أو سكة حديدية أو بحر أو نهر؛

9- البائعون: كل شخص أو شخصية اعتبارية يقوم تحت لون أو اسم موزع بالبيع بالتفصيل للمنتجات البترولية؛

10- الأسبوع: سبعة أيام زمنية متتالية تبدأ من يوم الأحد عند الساعة صفر و تنتهي عند نفس الساعة في يوم السبت الموالي.

11- الشهر: مفهوم الشهر يعني الفترة التي تبدأ من الساعة صفر من اليوم الأول من كل شهر زمني من التقويم العالمي و تنتهي بنفس الساعة في اليوم الأول من الشهر الموالي.

المادة 2 (جديدة): يحدد كل أسبوعين بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين على التوالي بالمالية و الطاقة و التجارة، السعر الأقصى لبيع المنتجات النفطية السائلة عند الخروج من مستودعات التخزين و عند المضخة، يتم إعداد هذا المقرر على أساس هيكل الأسعار المعدة من طرف اللجنة الوطنية للمحروقات و يقترح من طرف القطاع المكلف بالطاقة.

و مع ذلك، يمكن مراجعة هذه الأسعار خلال هذه الفترة في حالة ارتفاع و كذا في حالة انخفاض ملحوظ حسب الأصول (متوسط السبعة الأيام الأولى)، يؤدي إلى

خ- الرسوم و الضرائب الجمركية هذا البند يساوي مجموع الرسوم و الضرائب على المنتجات البترولية السائلة التي ينص عليها قانون المالية المعمول به.

د- الضريبة على القيمة المضافة: يتم تحديد نسبة قيمة الضريبة المضافة على المنتجات النفطية المدرجة في إطار هيكله الأسعار بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالمالية و الطاقة و التجارة و ذلك وفقا للمدونة العامة للضرائب و قانون المالية المعمول به.

ذ- ضريبة البلدية: يتم تحديد مستواها عن طريق مداوات المجلس المحلي للبلدية المختصة ترابيا و تطبيقا للأمر القانوني 1990/004 الصادر بتاريخ 06 فبراير 1990 المتعلق بإنشاء ضريبة البلديات.

ر- تكاليف و هامش التخزين بالمستودع أوقية/ هكتولتر

- تحدد التكاليف و هامش التخزين في المستودع بثلاثمائة و خمسين أوقية (350 أوقية/ هكتولتر) يغطي هذا المبلغ:

ر-1 النفقات و التكاليف الخاصة بالاستغلال و الصيانة الخفيفة و التعويض المباشر لمسير المستودع. و تحدد ب 150 أوقية/ هكتولتر بناء على فوترة 75 أوقية/ هكتولتر عند استقبال البواخر و 75 أوقية/ هكتولتر لجميع الكميات عند الخروج.

ر-2 و تحدد اندثارات الاستثمارات و كافة التكاليف المرتبطة بها (بما في ذلك تعويضات رؤوس الأموال المستثمرة) ثم الصيانة الكبرى للمستودعات ب 200 أوقية/ هكتولتر.

تحدد آليات تحصيل هذه التكاليف و توجيه المبلغ المنصوص عليه في البند ر2 بمقرر من الوزير المكلف بالطاقة

ز- الخسائر في المستودعات تحدد نسب الخسائر في المستودعات على النحو التالي:

- البنزين: 1%
- كيروسين: 0.5%
- غازوال: 0.25%
- فيول: 0.15%

س- قيمة الخسائر في المستودعات: تساوي ناتج نسبة الخسائر في المستودعات ضرب سعر الشراء بالأوقية/ هكتولتر

ش- التكاليف المالية على المخزون الأمني للموزعين:

يحدد المخزون الأمني لشركات التوزيع بعشرة (10) أيام من الاستهلاك الوطني الذي يتم حسابه على أساس متوسط ما يخرج من المستودع بالنسبة لكل مستورد و/أو موزع خلال الأشهر الستة المنصرمة. و تحسب تعويضات المخزون الأمني لعشرة أيام على أساس نسبة 18% سنويا من كلفة الشراء بالأوقية/ هكتولتر.

تغييرات في سعر التسليم بالأوقية بزيادة أو نقصان 5% من سعر أحد المنتجات.

إن العناصر المكونة لهذه الأسعار هي:

أ) سعر الصرف:

متوسط أسعار بيع صرف الدولار الأمريكي الذي ينشره البنك المركزي الموريتاني في الأسبوعين الذين يسبقان صدور المقرر المحدد لهيكله الأسعار بزيادة 1%.

ب) سعر التسليم (النتازل) بالدولار الأمريكي للطن المتري الواحد:

عملية حساب سعر التسليم تتم طبقا لترتيبات عقد التموين المبرم مع المورد الاستراتيجي من طرف جميع المستوردين في موريتانيا في إطار مناقصة دولية تحت إشراف اللجنة الوطنية للمحروقات و يكون منح الصفقة فيها مصدق من طرف الوزير المكلف بالطاقة.

و العناصر التي تستخدم في عملية حساب سعر التسليم هي ذاتها التي تستخدم في عقد التموين ماعدا (فوب) (FOB) الذي يتم حسابه على أساس متوسط التسعيرات (القصوى و الدنيا) التي تنشر في مجلة (EUROPEAN MARKET SCAN PLATT S) ابلانس أروبيين ماركشكان في الأسبوعين اللذين يسبقان صدور المقرر المحدد لهيكله الأسعار.

ت- تكاليف فتح و تأكيد "رسالة اعتماد":

تطابق فترة التسديد وصيغة التسديد للإيرادات تلك المحددة في عقد التموين. و التكاليف بالنسبة لفتح و تأكيد رسالة الاعتماد الناتجة عن فترة التسديد و صيغة التسديد للإيرادات هي مكفولة في هيكله الأسعار.

تحدد رسوم فتح و التأكيد على "رسالة الاعتماد" بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالطاقة و محافظ البنك المركزي الموريتاني؛

ث- سعر الشراء بالأوقية/ طن متري

و هو يساوي سعر التسليم + تكاليف فتح و تأكيد "رسالة الاعتماد" أوقية/ طن متري.

ج- الكثافة:

هي متوسط الكثافات المصححة عند درجة الحرارة 26 درجة مئوية بالنسبة لأنواكشوط و 21 درجة مئوية بالنسبة لأنواذيبو للمنتجات النفطية السائلة عند الخروج من المستودعات الملاحظة في الشهر الذي سبق تاريخ نشر المقرر المحدد لهيكله الأسعار.

و الكثافة المصححة تساوي الكثافة عند درجة 15 مئوية ضرب معامل التصحيح ASTM عند الدرجة 26 مئوية بانواكشوط و 21 درجة مئوية بانواذيبو.

يقوم المسيرين للمستودعات بإرسال هذه المعطيات إلى كل من الإدارة المكلفة بالمحروقات المكررة و اللجنة الوطنية للمحروقات.

ح- سعر الشراء بالأوقية/ هكتولتر

سعر الشراء بالأوقية/ هكتولتر يساوي: سعر الشراء بالأوقية/ هكتولتر X الكثافة قسمة على 10

ذلك على أساس الإيرادات و المبيعات لكل شركة للتوزيع. و يتم إقرار و توقيع الحصيلة مع كل شركة على حدة بعد تقريب البيانات على أساس تصريحات كل شركة.

و تعتبر الحصيلة المقدمة من طرف اللجنة الوطنية للمحروقات نهائية و دون اللجوء في حالة غياب تصريحات أو إنتاج و ثائق تبريرية ضرورية من طرف أي شركة عاجزة أو فالسة في أجل لا يتجاوز 15 يوما بعد إصدار إنذار لها.

و خلال الفترات التي تكون فيها الحصيلة الشاملة إيجابية، يطلب الوزير المكلف بالطاقة من شركات التوزيع دفعا كليا لتسديد حصيلة التمويلات المسبقة في حساب صندوق المساعدة و التدخل من أجل التنمية (FAID).

غ- دعم النقل العمومي الحضري

يحدد هذا البند ب 100 أوقية/ هكتولتر. و هو مطبق على جميع الكميات عند الخروج من المستودعات ماعدا المنتجات النفطية السائلة الموجهة للتصدير، و للطيران. تتم تصفية هذا المبلغ من طرف المدير المكلف بالمحروقات المكررة و يدفع لشركة النقل العمومي STP.

ف- سعر ما قبل المستودع

سعر ما قبل المستودع = سعر ما قبل المستودع بالأوقية/ هكتولتر بزيادة التكاليف و الهوامش المحددة من (خ) إلى (ع) أعلاه.

و يطبق هذا السعر على جميع الكميات عند الخروج من المستودعات ماعدا المنتجات النفطية السائلة الموجهة للتصدير، و للطيران و لقطاع الصيد و للمستهلكين الكبار التي تحدد لانحتها بمقرر من الوزير المكلف بالطاقة.

ق- هامش البيع بالتقسيط (مسير محطات الخدمة) بالأوقية/ هكتولتر

يغطي هذا البند جميع التكاليف و الهوامش المتعلقة بنشاط البيع بالسقط (محطات الخدمة)

و يحدد هامش البائعين بالتقسيط على النحو التالي:

1) المحطات التي تقع في انواكشوط و انواذيبو و ازويرات بمبلغ 800 أوقية/ هكتولتر

2) المحطات الواقعة على طريق معبد خارج انواكشوط و انواذيبو و ازويرات و على مسافة أكبر من أو تساوي 100 كيلومتر:

البنزين: (ب) + 0.0030 x (ك - 1) (100 - أوقية/ لتر

البتروال: (ب) + 0.0020 x (ك - 1) (100 - أوقية/ لتر

غازوال: (ب) + 0.0020 x (ك - 1) (100 - أوقية/ لتر

3) المحطات الواقعة خارج الطرق المعبدة

البنزين: (ب) + 0.0030 x (ك - 1) + (0.004 x 2) أوقية/ لتر

و يمكن مراجعة مستوى المخزون الأمني و مستوى التعويض عنه بمقرر من الوزير المكلف بالطاقة.

و عند لجوء شركات النفط بصفة استثنائية لاستخدام المخزون الأمني فإن ذلك يتطلب صدور إذن مكتوب من الوزير المكلف بالطاقة. ينتج عن هذا الإذن تعويض التكاليف المالية على المخزون الأمني التي تتناسب مع الكمية و فترة نقصان هذا المخزون بزيادة 10% تدفع هذه المبالغ في حساب خاص في الخزينة العمومية و يسير من طرف الوزارة المكلفة بالطاقة.

ص- تكلفة التفتيش

يغطي هذا البند تكلفة التفتيش الذي تقوم به الشركة الموريتانية لصناعات التكرير "Somir" لحساب الدولة و طبقا للنظم المعمول بها. يحدد هذا المبلغ بثمانية و ثلاثين (38) أوقية/ هكتولتر. تطبق هذه التكلفة على كافة الكميات الخارجة من المستودعات.

ض- التكاليف و هامش الموزع أوقية/ هكتولتر

يغطي هذا البند كافة التكاليف و هامش الربح المتعلقة بنشاط شركة التوزيع. و يحدد المبلغ لهذه التكاليف و الهوامش ب 1750 أوقية/ هكتولتر.

ط- رسوم التنظيم بالأوقية/ هكتولتر

يساهم هذا البند في توفير النفقات المتعلقة بالأنشطة التنظيمية لقطاع المحروقات اللاحقة. و تحدد ب 0.25% من سعر ما قبل المستودع.

ظ- صندوق تضامن المحروقات:

يحدد هذا الصندوق حسب النظم و التشريعات المعمول بها و يحدد مبلغه في إطار مقرر هيكلية الأسعار. يطبق هذا البند على جميع الكميات عند الخروج من المستودعات و طبقا للنظم المعمول بها.

تتم تصفية هذا المبلغ من طرف المدير المكلف بالمحروقات المكررة و يدفع في الخزينة العامة في حساب صندوق المساعدة و التدخل من أجل التنمية.

ع- التحكم في الأسعار و التمويلات المسبقة

يخصص هذا البند لملاءمة الأسعار عند المضخة. و يحدد في إطار كل هيكلية للأسعار. و يمثل آلية للتحكم في الأسعار عند المضخة بواسطة بند لملاءمة الأسعار (إيجابية أو سلبية) ليتمكن السلطات العمومية من تأجيل تأثيرات الارتفاع القوي و كذا انخفاض الأسعار و الوصول إلى الأسعار المرجوة عند المضخة.

و ستقوم مصالح اللجنة الوطنية للمحروقات بصفة دورية بعملية حساب حصيلة التحكم في الأسعار الإجمالية و إقرارها مع كل شركة على حدة من شركات التوزيع.

و يعتبر هذا البند حصيلة التمويلات المسبقة.

تأخذ عملية حساب حصيلة التمويلات المسبقة مجموع الفروق الإيجابية و السلبية التي تكبدها الشركات في البنود المحددة و التي هي موضع تصحيح: سعر التنازل و سعر العملات و جميع العناصر الأخرى المحددة من طرف الوزير المكلف بالطاقة.

كما تقوم اللجنة الوطنية للمحروقات بإعداد حصيلة التمويلات المسبقة كل ثلاثة أشهر لكل شركة توزيع و

شراء و بيع و تصدير الخردة، من نوع غير الحديدي (بقايا النحاس، الألمنيوم و النيكل... إلخ)، انطلاقا من مستودعاتها للخردة في انواكشوط و انواذيبو المحددة بالإحداثيات التالية:

1. حي الغيران، بمقاطعة انواذيبو، ولاية داخلت انواذيبو؛

17° 02' 56.22''N 20° 55' 11.58''W

2. سوق البركة، جنوب سوق سوسيم بانواكشوط، ولاية انواكشوط.

15° 58' 40.08''N 18° 04' 31.80''W

أزويرات بكر

22° 44' 6.22''N 012° 27' 6.71''W

أزويرات

22° 44' 02.8''N 012° 28' 11.6''W

وسط أطار

20° 30' 0.8''N 013° 30' 0.8''W

روصو

16° 30' 45.29''N 015° 48' 42.22''W

المادة 3: يجب أن تكون مستودعات الخردة هذه مسورة و معدة بما يكفي لإحترام المستلزمات المتعلقة بأمن و سلامة العمال و حماية البيئة طبقا للنظم السارية المفعول.

المادة 4: يجب على الحائزة على رخصة امتهان الخردة هذه أن تقدم، لمديرية المعادن و الجيولوجيا، عند التصدير و لغرض الحصول على إفادة بعدم الاعتراض، ملفا يبرر ما يلي:

- مصدر الخردة؛
- كمية الخردة؛
- نوع الخردة؛
- الفاتورة أو الفاتورات بما يمكن من تتبع مسار التسديد بشفافية؛
- وجهة الخردة.

و يجب أيضا أن تخضع المواد، قبل تصديرها لعملية تفتيش مشتركة من طرف مصالح الجمارك و شرطة المعادن.

المادة 5: يجب على صاحبة رخصة امتهان الخردة هذه، في حالة ملاحظة غياب جزء أو كل منتجاتها المخزنة في مستودعاتها، أن تخبر عنها في ظرف أربع و عشرين ساعة أقرب السلطات الإدارية و مديرية المعادن و الجيولوجيا و كذا مديرية المنافسة و حماية المستهلك و قمع الغش.

المادة 6: تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة بسنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ تسلمها. يمكن أن تجدد عدة مرات إذا ما وفت حائزتها بواجباتها التشريعية و التنظيمية المترتبة على هذا المقرر و النصوص السارية المفعول.

المادة 7: يجب أن تراعى عمليات جمع و تخزين و نقل و شراء و بيع و تصدير الخردة، المقام بها في إطار هذه الرخصة، المتطلبات و الواجبات المتعلقة بأمن و

البتروك: (ب) + 0.0020 x (ك - 1) + (0.003 x 2ك) أوقية/ لتر

غزوال: (ب) + 0.0020 x (ك - 1) + (0.003 x 2ك) أوقية/ لتر

4) المحطات الواقعة خارج الطرق المعبدة و المعزولة البنزين: (ب) + 0.0030 x (ك - 1) + (0.004 x 2ك) أوقية/ لتر

البتروك: (ب) + 0.0020 x (ك - 1) + (0.003 x 2ك) أوقية/ لتر

غزوال: (ب) + 0.0020 x (ك - 1) + (0.003 x 2ك) أوقية/ لتر

حيث:

ب- هامش البائعين بالتقسيط بالنسبة للمحطات التي تقع في انواكشوط و انواذيبو و أزويرات

ك1- مسافة الخطوط المعبدة

ك2- مسافة الخطوط غير المعبدة

تحدد مسافات الطرق بمقرر من الوزير المكلف بالنقل الطريقي.

ك- كلفة النقل الطريقي بالأوقية/ هكتولتر

تغطي كلفة النقل البري و السككي بالأوقية/ هكتولتر من مستودعات التخزين إلى محطات- الخدمة جميع النفقات المتعلقة بهذا النشاط و تحدد بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالنقل و الوزير المكلف بالطاقة.

ل- السعر الأقصى على مستوى المضخة بالأوقية/ للتر

السعر الأقصى لبيع المحروقات السائلة على مستوى المضخة بمحطات- الخدمة يساوي مجموع البنود من

(ف) إلى (ك) قسمة على 100.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يسري العمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 4: يكلف الوزراء المكلفون بالمالية و الطاقة و التجارة و النقل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 005 صادر بتاريخ 05 يناير 2014 يقضي بتجديد رخصة لإمتهان الخردة من نوع TX (تصدير مؤقت) و من فئة DNF (الخردة غير الحديدية) لصالح فاطمة بنت صمصم العبد.

المادة الأولى: تجدد للسيدة فاطمة بنت صمصم العبد، القاطنة بانواذيبو و صاحبة بطاقة التعريف رقم 7595484509، رخصة لإمتهان الخردة من نوع TX (تصدير مؤقت) و من فئة DNF (الخردة غير الحديدية).

المادة 2: يسمح للسيدة فاطمة بنت صمصم العبد، بموجب هذه الرخصة، في جمع و تخزين و نقل و

على سبيل المثال، في حالة IFO 30 و هو خليط من 35% من MGO و 65% من IFO 380، سعر بيع هذا المنتج يساوي 35% X سعر بيع MGO + 65% X سعر بيع IFO 380.

المادة 3: يلتزم حامل الرخصة بدفع إتاوة جزافية للدولة قدرها (20) عشرون دولار أمريكي للطن المتري من مادة الترمين المسلمة للسفن و المنشآت البحرية داخل المنطقة الاقتصادية الحصرية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ذلك بغض النظر عن جودة المنتج المسلم). و يتم احتساب الإتاوة على أساس المنتجات المستوردة من قبل حامل الرخصة.

يجب على حامل الرخصة الإبلاغ عن جميع الواردات بعد التصديق عليها من طرف مفتش يعينه الوزير المكلف بالطاقة.

يجب دفع المبلغ الإجمالي التراكمي للإتاوة المستحقة للدولة فيما يتعلق بالكميات المستوردة خلال شهر معين في موعد أقصاه الخامس عشر من الشهر الموالي. أي تأخر في السداد لمدة شهر قد يؤدي إلى سحب مؤقت أو نهائي للرخصة.

تغطي الإتاوة المدفوعة للدولة التكاليف المتعلقة بعمليات التفتيش و الرقابة.

يتم دفع الإتاوة المذكورة في حساب دعم قطاع المحروقات المكررة.

المادة 4: تمنح الرخصة لمدة (5) خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا المقرر؛

المادة 5: لا يمكن في أي حال تجديد الرخصة بصفة ضمنية. كل تجديد يجب أن يتم على إثر مناقصة دولية وفقا للقوانين المعمول بها؛

المادة 6: بالإضافة إلى التفتيش المنصوص عليه في دفتر الالتزامات تحتفظ المديرية العامة للمحروقات بحقها في وجود ممثل دائم لها على متن سفن شركة (O.W BUNKER CANARY ISLANDS S.L.U)

المعهودة للتموين البحري بموجب هذا الترخيص. و يضمن حامل الرخصة لممثلي الدولة، ظروف الإقامة و المكاتب اللازمة لممارسة مهامهم؛

المادة 7: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليه؛

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن و رئيس اللجنة الوطنية للمحروقات و المدير العام للمحروقات، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصنة الإدارة

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 006 صادر بتاريخ 09 يناير 2014 يتضمن تسوية الوضعية الإدارية لأستاذ تعليم عالي.

سلامة العمال و كذا حماية البيئة طبقا للقوانين و النظم المعمول بها.

المادة 8: قامت صاحبة الرخصة، طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2010-140 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2010 بتسديد الرسم الجزائي بمبلغ خمس ملايين (5.000.000) أوقية بموجب الوصل رقم B00054167 الصادر بتاريخ 2013/12/10.

المادة 9: يكلف الأمناء العامون لوزارات النفط و الطاقة و المعادن و التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة و كذا ولاية انواكشوط و ولاية داخلت انواذيبو و ولاية تيرس زمور و ولاية أدرار و ولاية اترارزة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0553 صادر بتاريخ 24 مارس 2014 القاضي بمنح رخصة لتموين السفن و المنشآت البحرية بالمنتجات البترولية و مشتقاتها في المنطقة الاقتصادية الحصرية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: تمنح شركة (O.W BUNKER CANARY ISLANDS S.L.U) المشار إليها فيما يلي ب "حامل الرخصة"، رخصة لممارسة نشاط تموين السفن و المنشآت البحرية بالمواد البترولية و مشتقاتها في المنطقة الاقتصادية الحصرية للجمهورية الإسلامية الموريتانية مع الامتثال الصارم للمبادئ و الشروط المحددة في القوانين المعمول بها و دفتر الالتزامات المرفق للمقرر الحالي، و ملف المناقصة الذي على أساسه تم اختيار حامل الرخصة.

المادة 2: يتم اعتماد حرية الأسعار بالنسبة للسفن و المنشآت البحرية الغير مسجلة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

أما بالنسبة للمنتجات المسلمة للسفن و للمنشآت البحرية المسجلة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، فإن حامل الرخصة ملزم بتطبيق الأسعار القصوى التالية:

سعر بيع الغازوال MGO (دولار/ طن متري) = متوسط سعر MGO في (لاس بالماس/ تينيريفي) الذي ينشر في بلائس Bunkerwire + 65؛

سعر بيع الفيول IFO 380 (دولار/ طن متري) = متوسط سعر IFO 380 في (لاس بالماس/ تينيريفي) الذي ينشر في بلائس Bunkerwire + 85؛

سعر بيع الفيول IFO 180 (دولار/ طن متري) = متوسط سعر IFO 180 في (لاس بالماس/ تينيريفي) الذي ينشر في بلائس Bunkerwire + 85؛

أما بالنسبة للمنتجات الأخرى مثل IFO 80، IFO 40، IFO 30، MDO... الخ يجب على حامل الرخصة أن يطبق أسعار البيع بما يتناسب مع المنتجات المستخدمة في تكوين خليط هذا المنتج.

- اسم و لقب المترشح
- شهادة ميلاد
- شهادة جنسية
- المؤهلات الجامعية (كشوف الدرجات)
- المؤهلات الاستشفائية (إفادات التدريب)
- شهادة طبية تثبت القدرة البدنية مرفوقة بإفادة فحص تأكدي
- شهادة تثبت خدماتهم الاستشفائية باعتبارهم طلابا استشفائيين و تثبت حصولهم على الأقل على خمس تسجيلات مصدقة.
- شهادة تبرز لا يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان المسابقة
- إفادة صادرة عن الكلية تثبت أن المترشح لم يكن موضوعا لأي إجراء تأديبي
- أربع صور شخصية
- طلب صادر من المترشح يحمل طابعا جبايا من فئة 200 أوقية
- شهادة تسجيل مسلمة من عميد كلية الطب تثبت بالأحرف عدد التسجيلات المصدقة .
- شهادة تلقح تشمل اللقاحات الإلزامية في البرنامج الوطني للتلقح أو على الأقل لقاح ضد السل (BCG) و ضد الالتهاب الكبدي "ب" (Hépatite B) و ضد الكزاز.
- شهادة صادرة من رؤساء المصالح و مديري المؤسسات التي التحقوا بها.
- المادة 5: تشتمل مسابقة اكتتاب اختصاصيي الإقامة الداخلية في الطب بمستشفيات انواكشوط على المواضيع التالية:

المادة الأولى: يتم تعيين و ترسيم السيد حاميد ولد ميين، أستاذ تعليم عالي، الرقم الإستدلالي D 27144، مستوى 2 رتبة 6 (علامة قياسية 1350) منذ 2007/12/15، الذي استوفى أقدمية 4 سنوات من الخدمة في هذا المستوى و المسجل على لائحة الكفاءة، أستاذ تعليم عالي مستوى 3، رتبة 4 (علامة القياسية 1350)، و ذلك اعتبارا من 14 2013/07. المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### وزارة الصحة

نصوص تنظيمية  
مقرر رقم 1180 صادر بتاريخ 27 ابريل 2014 يقضي بتنظيم مسابقة لاكتتاب اختصاصيي الإقامة الداخلية في الطب بمستشفيات انواكشوط.  
المادة الأولى: تنظم مسابقة اكتتاب اختصاصيي الإقامة الداخلية في الطب بمستشفيات انواكشوط يوم 2014/05/11 اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا بكلية الطب بانواكشوط.  
المادة 2: يحدد عدد المقاعد المتنافس عليها بثلاثة عشر (13) مقعدا تبعا لأولويات القطاع الصحي.  
المادة 3: تفتح المسابقة أمام طلاب الطب بانواكشوط أو طلاب أية دولة أخرى تتوفر على كلية للطب و لها اتفاقية للتعامل بالمثل مع الجمهورية الإسلامية الموريتانية، و يشترط توفر المعنيين وقت افتتاح المسابقة على إفادة معتمدة تفيد الاكتتاب على مدى خمس (5) سنوات.  
المادة 4: يتكون ملف الترشح من العناصر التالية:  
- طلب قبول المشاركة في المسابقة مكتوب على ورقة عادية، يحمل التاريخ و البيانات التالية:

المواد	التاريخ	المدة	الضارب
امتحان في الباثولوجيا الطبية	يوم 2014/05/11	ساعتان، من الساعة 9 صباحا حتى الساعة 11	2
امتحان في الباثولوجيا الجراحية	يوم 2014/05/12	ساعتان، من الساعة 12 صباحا حتى الساعة الثانية ظهرا	2
امتحان في البيولوجيا	يوم 2014/04/13	ساعتان، من الساعة 9 صباحا حتى الساعة 11	2
امتحان في علم التشريح	يوم 2014/04/14	ساعتان، من الساعة 12 صباحا حتى الساعة الثانية ظهرا	1

المادة 8: تتضمن الامتحانات الشفهية لزوما سؤال في الباثولوجيا الطبية و سؤال آخر في الباثولوجيا الجراحية أو التوليدية.  
يتم تنقيط الامتحان الشفهية من 0 إلى 20 بالنسبة لكل سؤال بضارب 1 لكل علامة.  
المادة 9: في نهاية الامتحانات الكتابية و الشفهية و بعد تطبيق كل الضوارب، تعلن لجنة التحكيم لائحة المترشحين الناجحين حسب الترتيب الاستحقاقى تبعا لعدد المقاعد المتنافس عليها.

المادة 6: بالنسبة للمواد الكتابية امتحان في الصفات. درجة امتحان الصفات تمثل المعدل الحسابي للدرجات المتحصل عليها بالنسبة لكل مترشح. من نهاية السنة الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة و الخامسة من الطب، هذه العلامة مضروبة في 2.  
المادة 7: يتم التنقيط: من 0 إلى 20 و كل درجة أقل من خمسة في أحد هذه الامتحانات الكتابية تعتبر مقصية.

- كما تحدد لجنة التحكيم لائحة المترشحين المؤهلين للإدراج على اللائحة التكميلية، عند الاقتضاء.
- المادة 10: تحدد اللائحة النهائية للمترشحين الذين يستجيبون للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2012-231 الصادر بتاريخ 2012/09/23 المتضمن إنشاء و تنظيم و سير الإقامة الداخلية في الطب، على النحو التالي:
- عيشة الشيخ الدا،
  - فاطمة أحمد سالم،
  - مريم فاشت،
  - محمد محمود أحمد جدو،
  - عبيد سالم داتي،
  - محمد مختار،
  - محمد سالم محمد عبد الله،
  - محمياي فاه،
  - أحمد سيدينا.
- المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة و رئيس لجنة تحكيم المسابقة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- وزارة الصيد و الإقتصاد البحري**
- نصوص تنظيمية
- مقرر رقم 0497 صادر بتاريخ 05 مارس 2014 يقضي بإنشاء و تنظيم و سير عمل خلية لتسيير مشروع بناء و استغلال أسطول الصيد الشاطني.
- المادة الأولى: في إطار الجهود التي تبذلها الحكومة الهادفة إلى عصرنه و تطوير مردودية الصيد الشاطني، و تشجيع الشباب الموريتاني إلى التوجه بقوة إلى قسم من الجانب السوسيو اقتصادي، تم إنشاء مشروع بوزارة الصيد و الإقتصاد البحري يسمى "مشروع بناء و استغلال أسطول الصيد الشاطني".
- المادة 2: يهدف المشروع إلى نظام مندمج يسمح باستغلال أحسن لقطاع الصيد الشاطني و يضمن مضاعفة عائداته في مجال خلق مواطن للشغل و المشاركة في الإقتصاد الوطني، و في هذا الإطار سيضمن المشروع:
- بناء أسطول وطني للصيد الشاطني مع ضمان التحكم في جودة الصنع المنصوص عليه في الإتفاقية الموقعة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة البناءات الميكانيكية الأطلسية بتاريخ 29 فبراير 2012 المتعلق ببناء 100 زورق شاطني أو أي نشاط آخر لبناء سفينة شاطنية قد تقرر وزارة الصيد و الإقتصاد البحري بناءها؛
  - وضع نظام لدمج حملة الشهادات العاطلين، من خلال خلق تجمعات ذات نفع اقتصادي من أجل استغلال الأسطول الشاطني؛
  - تطوير نظام للتكوين و وضع مستوى يسمح باكتساب حملة الشهادات و الشباب المدمجين
- المهارات و الخبرات المطلوبة من أجل استغلال أمثل و ذي مردودية لمعدات الصيد؛
- وضع مخطط مناسب يدمج أنشطة الصيد و التسيير التجاري و المتابعة المالية، و يجب أن يسمح برنامج الإستغلال من جهة إلى تأمين دمج مستديم للمستفيدين في مجال الصيد كما يضمن من جهة أخرى استرجاع قروض الاستثمار و الإستغلال.
- المادة 3: يتألف جهاز المشروع من لجنة إشراف و خلية للتسيير.
- المادة 4: تسهر لجنة الإشراف على المشروع و تضمن توجيه و متابعة النشاطات، و في هذا الإطار تكلف اللجنة بـ:
- الإعداد و المصادقة على خطط العمل و الميزانيات و تقارير الأنشطة المعدة من طرف خلية التسيير؛
  - متابعة نتائج خلية التسيير انطلاقا من تقرير التقدم و التقييم و التقارير السنوية للأنشطة؛
  - اقتراح كل الإجراءات الهادفة إلى تحسين و/أو توجيه نشاطات خلية التسيير؛
  - المصادقة على دليل الإجراءات أو أية وسائل لتسيير الخلية؛
  - الفحص و البت في كل وثيقة خاصة بحال لموافقة خلية التسيير؛
  - تدخلات مختلف الشركاء و السهر على تكامل و تماسك تدخلات مختلف الشركاء.
- تتكون لجنة الإشراف على المشروع من:
- الشيخ ولد أحمد، المستشار الفني لوزير الصيد و الإقتصاد البحري، رئيسا؛
  - ممثل للوزارة المكلفة بالمالية؛
  - المدير المكلف بالبحرية التجارية؛
  - المدير المكلف بالتكوين البحري؛
  - المدير المكلف بالصيد الشاطني؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمعادن؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالدمج؛
  - ممثل عن صندوق الإيداع و التنمية.
- يتولى منسق خلية تسيير المشروع أعمال سكرتارية لجنة الإشراف.
- تجتمع لجنة الإشراف مرة كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها، كما يمكنها أن تجتمع إذا اقتضت الضرورة ذلك، تحال محاضر الاجتماع إلى الوزارة.
- تعد لجنة الإشراف تقارير فصلية توجهها إلى الوزير، تعالج هذه التقارير وضعية تقدم تنفيذ المشروع أو أي وضعية أخرى، كما أنها تقدم تقريرا عن وضعية تقدم تنفيذ المشروع كلما كان ذلك ضروريا.
- المادة 5: يدار المشروع بخلية للتسيير تابعة لديوان وزير الصيد و الإقتصاد البحري مكلفة بتصوير و إعداد

- مسؤول مكلف بالتكوين و الدمج؛
  - مسؤول مكلف بالاستغلال؛
  - طاقم دعم محدود؛
  - مسؤول مكلف إداري و مالي.
- سيوضع تنظيم يوضح المهام الموكلة إلى مسؤولي الخلية، يعد هذا التنظيم من طرف المنسق بعد تصديق لجنة الإشراف و موافقة الوزير.
- المادة 8: تقتطع الموارد المالية لخلية التسيير من الحساب الخاص المسمى الدعم القطاعي لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري طبقا للميزانية المعدة من طرف منسق خلية التسيير و المصدقة من طرف لجنة الإشراف و الوزارات المعنية (وزارة الصيد و الإقتصاد البحري و وزارة المالية).
- المادة 9: تخضع عمليات محاسبة خلية التسيير لمقتضيات المحاسبة العمومية عن طريق محاسب يثبت الخبرة المهنية المطلوبة.
- المحاسب مسؤول عن تسوية و تنفيذ عمليات الإيرادات و مدى الالتزام و التقدم و التحصيل و الدفع و هو مسؤول عن التسجيل الحصري لصندوق السلف و صندوق إيرادات الخلية.
- يخضع محاسب الخلية لقضاء محكمة الحاسبات.
- و مع ذلك و على أساس المادة 5 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 04 فبراير 1990 و استثناء لمساطر المحاسبة العمومية يسمح لخلية التسيير إنجاز عمليات التحصيل و النفقات المرتبطة بالأموال المتحصل عليها من الأنشطة المرفقة و خاصة تسيير البواخر و مختلف الخدمات التي تتحصل عليها من أطراف أخرى.
- المادة 10: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة، و خاصة المقرر رقم 1394 و المقرر المشترك رقم 1781 الصادر بتاريخ 11 أغسطس 2011.
- المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- نصوص مختلفة
- مقرر رقم 1185 صادر بتاريخ 27 ابريل 2014 يقضي باعتماد شركة MAURITANIA FISHMEAL Sarl لممارسة مهنة ممثلي البواخر.
- المادة الأولى: تعتمد شركة MAURITANIA FISHMEAL Sarl لممارسة مهنة تمثيل باوخر الصيد و البواخر التجارية لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.
- المادة 2: تلزم الشركة المذكورة أعلاه في المادة الأولى بإدراج رقم مقرر الاعتماد في جميع وثائقها كما تلزم بمطابقتها لكل الترتيبات التنظيمية التي تنظم ممثلي باوخر الصيد و البواخر التجارية.
- المادة 3: يؤدي عدم احترام الالتزامات و الترتيبات التنظيمية إلى سحب الاعتماد.

- و متابعة إقامة المشروع، و هي مكلفة على الخصوص بـ:
  - متابعة بناء السفن الشاطئية على مستوى شركة "كومिका COMECA"؛
  - متابعة إجراءات اختيار حملة الشهادات و الشباب لدمجهم في إطار المشروع؛
  - السهر بالتعاون مع الهيئات المعنية على الخصوص (المدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد)، على التنظيم و المتابعة و التأطير و التكوينات النظرية و التدريبات التطبيقية للمستفيدين؛
  - مرافقة و متابعة مرحلة مهنية الشباب المكونين؛
  - إعداد و توقيع عقود دمج حملة الشهادات؛
  - تسيير إجراءات دمج الشباب المكونين في إطار المشروع؛
  - جباية الأقساط المسددة من تكاليف السفن الشاطئية أو أي عملية مموله لصالح التجمعات ذات النفع الإقتصادي للشباب المدمجين في إطار المشروع؛
  - المتابعة الفنية و الإدارية و المالية لاستغلال البواخر الشاطئية؛
  - و كل مهمة أخرى يمكن أن يخولها له الوزير المكلف بالصيد لها علاقة بأهداف المشروع.
- المادة 6: تدار خلية التسيير من طرف منسق مسؤول تحت إشراف لجنة الإشراف عن تنفيذ كافة أنشطة المشروع و بلوغ الأهداف التي حددها له الوزير، و هو مكلف على الخصوص بـ:
- تنسيق أنشطة مصالح خلية التنسيق؛
  - إعداد بتنفيذ الميزانية؛
  - الأمر بتنفيذ النفقات؛
  - إعداد و تنفيذ خطط العمل السنوية؛
  - إعداد التقارير المرحلية حول أنشطة المشروع؛
  - تأمين سكرتارية لجنة الإشراف على المشروع.
- يسهر المنسق على حسن سير الخلية و هو مسؤول عن تنظيمها الإداري و المالي و يسير الأشخاص المكتسبين، كما يتخذ الإجراءات المناسبة ليجب نفسه بفريق قادر على تأمين التنفيذ الجيد للمشروع.
- و مع ذلك فإن اكتتاب و إعفاء و وضع العمال تحت التصرف في الخلية تخضع للموافقة المسبقة من وزير الصيد و الإقتصاد البحري.
- المنسق هو الأمر بالصرف للموارد المخصصة للمشروع و لهذا يكلف بـ:
- وضع نظام محاسبي مناسب يدار من طرف مسؤول مؤهل و قادر على مسك الحسابات و السجلات المحاسبية؛
  - السهر على القيام بالتدقيق المنتظم للحسابات و كشوف النفقات و كذا الإجراءات.
- المادة 7: تتوفر خلية التسيير على العمال المطلوبين لطيلة فترة المشروع و تضم:
- مسؤول مكلف ببناء الأسطول؛

ساحل 208  
ساحل 209  
ساحل 187  
ساحل 134  
ساحل 159  
ساحل 210  
ساحل 177  
نركا 21-S  
نركا 44-S  
نركا 36-S  
ساحل 317  
ساحل 222  
ساحل 217  
ساحل 329  
ساحل 305  
ساحل 328

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1230 صادر بتاريخ 28 ابريل 2014 يحدد علاوة تشجيعية عن الأعمال الخاصة لصالح بعض موظفي وزارة التنمية الريفية.

المادة الأولى: نظرا لخصوصية المهام الموكلة لمصالح وزارة التنمية الريفية ومسؤولياتها الخاصة في قيادة مختلف الحملات والبرامج ومن أجل الرفع من فاعليتهم، يتم إنشاء تكملة جزافية تسمى "تشجيع عن الأعمال الخاصة" لفائدة بعض عمال وزارة التنمية الريفية.

المادة 2: يستفيد من هذه العلاوة التشجيعية الأعمال الخاصة بالمصالح التالية:

- ديوان وزير التنمية الريفية
- الأمانة العامة لوزارة التنمية الريفية
- المفتشية العامة لوزارة التنمية الريفية
- المديرية المركزية
- المندوبيات الجهوية لوزارة التنمية الريفية.
- الأشخاص المرجعيون (الإطارات العالية) التابعين للهياكل المنخرطة أو تحت وصاية وزارة التنمية الريفية.

المادة 3: تحدد هذه العلاوات التشجيعية عن الأعمال الخاصة على النحو التالي:

المهنة	المبلغ
الكاتب العام	300.000 أوقية
مكلف بمهمة، مستشار و مدير	200.000 أوقية
المفتش العام و مديرين مساعدون	100.000 أوقية
المناديب الجهويين	150.000 أوقية

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير البحرية التجارية و مدير الصيد الصناعي و مدير الإدارة الجهوية البحرية بانواذيبو، كل فيما يعينه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة التنمية الريفية

#### نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0321 صادر بتاريخ 17 مارس 2013 يقضي بإنشاء لجنة فنية.

المادة الأولى: تنشأ لجنة فنية مكلفة بدراسة منفات اكتتاب خريجي المدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي بكيهيدي العالقة على النحو التالي:  
الرئيس: سيدي ولد محمد ولد أحمد مولود مستشار فني/ و ت ر؛

الأعضاء:

- إبراهيم ولد مسعود، المدير العام للتوظيف العمومية/ و و ع ع ع؛
  - انديم حمت، مدير الرواتب والمعاشات/ و م؛
- المقرران:

- فاطمة بنت المراد، مديرة الشؤون الإدارية و المالية/ و ت ر؛

- مولاي أحمد ولد ديدي، مدير تسيير عمال الدولة/ و و ع ع ع؛

السكرتاريات:

- محمد فال ولد يرب، رئيس مصلحة الأشخاص/ و ت ر؛

- سيدي ولد السالك، رئيس مصلحة المسارات/ و و ع ع ع؛

المادة 2: تكلف هذه اللجنة الفنية بما يلي:

- 1- إحصاء كافة خريجي المدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي بكيهيدي ذوي الاكتتاب العالق؛
- 2- تحديد اللائحة الحصرية لكافة الموظفين التلاميذ و التلاميذ الموظفين المعنيين و الذين تهمهم هذه التسوية المرتقبة؛

3- تحديد الأثر المالي للعملية؛

4- إعداد مشاريع القرارات الإدارية المناسبة؛

5- متابعة و استكمال مسار عملية التسوية.

المادة 3: تتحمل تكاليف عمل اللجنة ميزانية استثمار وزارة التنمية الريفية أو أية موارد مالية أخرى ملائمة.

المادة 4: ينشر هذا المقرر المشترك في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0322 صادر بتاريخ 18 مارس 2013 يقضي بتسجيل بعض أصناف الأرز في السجل الوطني للأصناف والأصناف النباتية.

المادة الأولى: يتم تسجيل أصناف الأرز التالية أسماؤها في السجل الوطني لأنواع و الأصناف النباتية:

مفتش (الرقابة الداخلية)	50.000 أوقية
-------------------------	--------------

مساعدة مستقلة أو بواسطة تركيبة من تلك الوسائل.

- الملاحة المبنية على الأداءات (PBN): ملاحه سطحية مبنية على متطلبات في مجال أداءات ينبغي احترامها من طرف الطائرات الطائرة على طريق ATS، حسب إجراء الاقتراب الآلي أو في فضاء معين.

- النظام العالمي للملاحه عبر الأقمار الاصطناعية (GNSS): نظام تحديد الموقع أو الزمن يتألف من مجموعة أقمار اصطناعية أو أكثر، أجهزة استقبال مثبتة على متن الطائرات و من مراقبة السلامة المعززة حسب الاحتياجات لأجل الحصول على جودة الملاحة المطلوبة في مرحلة الاستغلال المعتمدة.

- نظام الهبوط الآلي (ILS): وسيلة الملاحة اللاسلكية الأكثر استعمالا في اقتراب الدقة في ظروف الطيران الآلي (IFR).

- مدرج (RWY): مساحة مستطيلة الشكل محددة على مطار أرضي و مهيأة تستخدم لإقلاع و هبوط الطائرات

- مطار: مساحة محددة على سطح الأرض أو فوق الماء- تتألف ربما من بنايات و منشآت و معدات- مخصصة كي تستعمل، كليا أو جزئيا، لوصول و مغادرة و حركات الطائرات على السطح.

المادة 2: قد تم إعادة تأسيس إجراءات RNAV حسب معايير PBN لمطار انواكشوط المسرودة كالتالي:

- إجراءات الوصول RNAV GNSS RWY 05
- إجراءات الوصول RNAV GNSS RWY 23
- إجراءات الاقتراب RNAV GNSS RWY 05
- إجراءات الاقتراب RNAV GNSS RWY 23
- إجراءات الاقتراب ILS X ou LOC X RWY 05

تحدد القيم الدنيا التشغيلية المسموح بها للطائرات من الفئات أ، ب، ج و د المتعلقة بتلك الإجراءات على خرائط الاقتراب الملحقة بالمقرر المذكور و التي تشكل جزء لا يتجزأ من هذا الأخير.

المادة 3: تشكل تلك الحدود الدنيا المقبولة التي ينبغي للمشغلين اعتمادها. أما المشغلين الحاصلين على ترخيص النقل الجوي و الذين لم يبلغوا الوكالة الوطنية للطيران المدني عن حدودهم الدنيا و للمشغلين غير الحاصلين على ترخيص النقل الجوي فعليهم تطبيق حدود دنيا تساوي على الأقل 1.6 مضروبة في قيم الحدود الدنيا السفلى المسموح بها و المحددة في هذا المقرر.

المادة 4: تلغى جميع الترتيبات المخالفة لهذا المقرر.  
المادة 5: يكلف المدير العام للوكالة الوطنية للطيران بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 4: يمكن مراجعة هذه اللائحة حسب مردودية العامل مهما كانت رتبته باقتراح مسبب من الأمين العام لوزارة التنمية الريفية.

المادة 5: سيتم رصد مبلغ خاص لتشجيع العمال (العمال المعاونين، رؤساء الأقسام، مفتشي المقاطعات، رؤساء المصالح، رؤساء المصالح الجهويين و الأشخاص المرجعيون).

المادة 6: يحدد سقف المبلغ التشجيعي الشهري للعمال المذكور في المادة 5 ب 60.000 أوقية.

يخضع تشجيع هؤلاء الأشخاص حسب بيانات السلطات المباشرة التي تقدم شهريا لائحة تضم الاسم و المبلغ و رقم الحساب لهذه العلاوات.

المادة 7: تكلف لجنة تضم المفتش العام و المديرية الإدارية و المالية بإعداد لائحة شهرية بعد تنقيحها.

المادة 8: نظرا لنقص الأطر في الوزارة، الأطر العليا للإدارات تحت الوصاية، يمكن استخدامهم كأشخاص مرجعيون و يمكن استفادتهم من العلاوات في ميادين محدودة حسب رتبهم و بناء على اقتراح من الأمين العام لوزارة التنمية الريفية.

المادة 9: يبدأ سريان هذا المقرر اعتبارا من 1 يناير 2014، و يتم إلغاء جميع الترتيبات السابقة المخالفة و خاصة المقرر رقم 0492 الصادر بتاريخ 25 مارس 2013 المحدد لعلاوات تشجيعية عن الأعمال الخاصة لصالح بعض موظفي وزارة التنمية الريفية.

المادة 10: العلاوة التشجيعية عن الأعمال الخاصة يتم دفعها شهريا حسب كشف موقع من طرف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية طبقا للمواد 3، 4، 5 و 6 المذكورين أعلاه حسب التسجيل  
2014.2.22.01.14.11.3.03

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية و المراقب المالي للوزارة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التجهيز و النقل

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0530 صادر بتاريخ 19 مارس 2014 المتعلق بإعادة تأسيس إجراءات RNAV GNSS حسب معايير PBN و الحدود الدنيا التشغيلية المسموح بها على مطار انواكشوط.  
المادة الأولى: تعريفات  
يراد ب:

- الملاحة السطحية (RNAV): طريقة الملاحة التي تتيح الطيران على جميع المسارات المطلوبة في حدود تغطية مساعدات الملاحة المثبتة على الأرض أو في الجو، أو في حدود إمكانيات

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 073 صادر بتاريخ 28 مايو 2014 يقضي بتعيين موظفين بوزارة التهذيب الوطني. المادة الأولى: يعين اعتبارا من 27 مارس 2014 الموظفون التالية أسماؤهم في وزارة التهذيب الوطني، وذلك حسب البيانات التالية:

نصوص مختلفة  
مرسوم رقم 2014-074 بتاريخ 28 مايو 2014 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز والنقل المادة الأولى : يتم تعيين السيد محمود ولد يحي مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية، الرقم الاستدلالي 84913W مدير مساعد مكلف بالرقابة بمديرية البنى التحتية والنقل بوزارة التجهيز والنقل وذلك ابتداء من 24 ابريل 2014. المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

• ديوان الوزير:

- المكلفون بمهام:

الإسم	الدليل المالي	السلك	الوظيفة
سيدي محمد ولد كابر	27356J	أستاذ تعليم ثانوي	مكلف بمهمة
الداه ولد ديدي	13104S	مفتش تعليم أساسي	مكلف بمهمة
ديالو هارونا سولي	42602F	مفتش تعليم ثانوي	مكلف بمهمة
محمد الأمين ولد محمد عبد الله	61942C	أستاذ تعليم ثانوي	مكلف بمهمة

- المستشارون:

الإسم	الدليل المالي	السلك	الوظيفة
بشير ولد كبادي	54679H	أستاذ تعليم إعدادي	مستشار مكلف بالأماك و الصيانة و البنى التحتية المدرسية
محمد ولد سيدي عبد الله	69171K	معلم	مستشار قاتوني
الحسين ولد ببوط	28160H	أستاذ تعليم ثانوي مدير التعليم الحر سابقا	مستشار مكلف بالتعليم الأساسي
محمود القاضي العادل	61581K	أستاذ تعليم ثانوي	مستشار مكلف بالتعليم الثانوي
انكيد الأسان	27406N	معلم	مستشار مكلف بالتعاون و ترقية الشراكة مع النقابات و رابطات آباء التلاميذ
الطالب احمد جدو ولد الشيخ ولد الفوثن	46994E	أستاذ تعليم إعدادي	مستشار مكلف بمتابعة الإصلاح التربوي
المختار ولد حوية	16007Y	أستاذ تعليم ثانوي	مستشار مكلف بالتكوين
السيدة جوب الملقبة فاطمة با	51727Z	أستاذة تعليم ثانوي	مستشارة مكلفة بالمتابعة و التقييم
محمد المختار ولد أبوك	63600E	معلم	مستشار مكلف بالاتصال
يوكيه با طالب الملقبة نفيسة	15798W	أستاذة تعليم إعدادي	مستشارة مكلفة بتنسيق برنامج مكافحة السيدا في الوسط المدرسي

• المفتشية العامة للتهذيب:

الإسم	الدليل المالي	السلك	الوظيفة
سيدنا ولد هنون	45778H	أستاذ تعليم إعدادي المدير الجهوي للتهذيب الوطني لولاية كوركول سابقا	مفتش عام
محمد المختار ولد العالم	36015W	مفتش تعليم أساسي	مفتش مكلف بالتعليم الأساسي
أمتة بنت الحاج	26461L	مفتشة تعليم ثانوي	مفتشة مكلفة بالتعليم الثانوي

• الإدارة المركزية

- مديرية التعليم الأساسي

الإسم	الدليل المالي	السلك	الوظيفة
محمد سيديا ولد أحمدو يحي	41812X	مفتش تعليم أساسي	المدير

- مديرية التعليم الثانوي

الإسم	الدليل المالي	السلك	الوظيفة
عيسى ولد بيبات	71909L	أستاذ تعليم إعدادي	المدير

- مديرية التعليم الحر

الإسم	الدليل المالي	السلك	الوظيفة
محمد ولد محمد لوليد	26409E	أستاذ تعليم ثانوي	المدير

- مديرية المصادر البشرية

الإسم	الدليل المالي	السلك	الوظيفة
با ديايدي	69993D	مفتش تعليم ثانوي	المدير

- مديرية الإستراتيجيات و البرمجة و التعاون:

الإسم	الدليل المالي	السلك	الوظيفة
أم سلمة بنت الشيخ	28986F	أستاذة تعليم ثانوي متخصصة في التخطيط التربوي	المديرة

- مديرية الأملاك و الصيانة

الإسم	الدليل المالي	السلك	الوظيفة
فالي ولد الناجم	28187M	أستاذ تعليم ثانوي	المدير

- مديرية التغذية و التهذيب الصحي

الإسم	الدليل المالي	السلك	الوظيفة
سيداتي ولد حمنا	36965D	مفتش تعليم ثانوي	المدير

- مديرية ترقية العلوم

الإسم	الدليل المالي	السلك	الوظيفة
أمي بنت لعناية	24016D	مفتشة تعليم ثانوي	المديرة

- مديرية تنمية المصادر التربوية و طرق التدريس

الإسم	الدليل المالي	السلك	الوظيفة
عبد الرحمن ولد سدين	26550H	أستاذ تعليم ثانوي المدير الجهوي للتهذيب الوطني	المدير
سوماري دمبا	51609W	أستاذ تعليم إعدادي	المدير المساعد

- مديرية الإمتحانات و التقويم

الإسم	الدليل المالي	السلك	الوظيفة
البيدالي ولد مكت	27172J	أستاذ تعليم إعدادي رئيس مصلحة في نفس الإدارة سابقا	المدير

- مديرية المعلوماتية و الأرشيف و التوثيق

الإسم	الدليل المالي	السلك	الوظيفة
لمام ولد حمود	65253B	معلم إطار في الوزارة سابقا	المدير
أم كفة بنت أمنش	46999K	معلمة إطارة في الوزارة سابقا	المديرة المساعدة

المادة الأولى: يفوض التوقيع للسيد إسماعيل ولد الصادق، الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي من أجل إصدار و توقيع الأوامر بصرف النفقات و بهذا يتحقق من الخدمة المنجزة، يتعهد و يصفى و يأمر بصرف النفقات المتعلقة بتسيير وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 2: يكلف السيد الأمين العام للوزارة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيئة و التنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 008 صادر بتاريخ 05 يناير 2014 المعدل لبعض ترتيبات المقرر رقم 2080 الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2013 المعدل بالمقرر رقم 2146 الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 2013، المتضمن فتح و إغلاق

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 007 صادر بتاريخ 09 يناير 2014 يقضي بوضع موظف في حالة تدريب.

المادة الأولى: يوضع السيد محمد الأمد ولد محمد عيسى، أستاذ تعليم ثانوي، الرقم الاستدلالي Z 63710 في حالة تدريب بناء على طلبه مدة سنة واحدة لمتابعة تكوينه في جامعة القرويين بفاس (المغرب)، و ذلك اعتبار من 2013/05/02.

المادة 2: يتم تسديد رواتب المعني محليا.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0528 صادر بتاريخ 18 مارس 2014 يقضي بتفويض التوقيع.

وصل رقم 0064 صادر بتاريخ 29 مارس 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التقدم

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد غالي ولد اشريف أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سنة أنفراج بنت عبد الله

الأمين العام: أمباتو بنت بكار

أمين المالية: داره بنت بكار

\*\*\*\*\*

وصل رقم 473 صادر بتاريخ 05 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان و التنمية.

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سنة أحمد فال ولد أحمدو الخديم

الأمين العام: أحمد ولد مولود

أمين المالية: الشيخ ولد الإمام

موسم الصيد في المناطق المعنية في مقاطعات "كرمسين، روصو، اركيز و بوكي" (ولايات اترارزة، لبراكنه) في موريتانيا.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 5 من المقرر رقم 2080 الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2013 المعدل، بالمقرر رقم 2146 الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 2013 المتضمن فتح و إغلاق موسم الصيد في المناطق المعنية في مقاطعات "كرمسين، روصو، اركيز و بوكي" (ولايات اترارزة، لبراكنه) في موريتانيا. المادة 5 (جديدة): تحدد حصص القتل في هذا الموسم بـ: ثمانية (8) خنازير لكل قنّاص.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة البيئة و التنمية المستدامة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون المكلفة بالشؤون المغربية والأفريقية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 071-2014 يقضي بتعيين مديرة المادة الأولى : يتم اعتبارا من 2014/04/10 تعيين السيدة توت بنت الزكاد، استاذة اعدادية الرقم الاستدلالي D 79722 سفيرة مديرة الشؤون المغربية بالوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون المكلفة بالشؤون المغربية والأفريقية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### 3- إشعارات

### 4- إعلانات

إعلان بشهادة ضياع رقم 14/0944 بتاريخ 2014/06/05

في يوم الخميس الموافق الخامس من شهر يونيو سنة ألفين و أربعة عشر، أمامنا نحن ذ/عيد الله ولد الداه، موثق العقود بولاية اترارزة/روصو.

حضر

السيد: محمد ولد برك الله، المولود سنة 1958 في انواكشوط، حامل بطاقة تعريف وطنية رقم: 578099 بتاريخ 2001/05/14.

و صرح بأنه يعلن ضياع سندا عقاريا رقمه TF-10 روصو متعلقا بداره الموجودة في أسكال روصو مقر بنك الوطني للتجارة الدولية B.C.I. حاليا.

و عليه تم تضمين ملخص هذا الإعلان بسجل الأصول في مكتبنا حيث وقع على ما جاء فيه بعد قراءته و الإبقاء عليه دون تغيير أو تعديل.

\*\*\*\*\*

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف النادي: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر النادي: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الجبلي ولد محمد المختار ولد خين

الأمين العام: سيد أحمد ولد أعبيد الملقب أباه

أمين المالية: محمد ولد سيد ولد بوظلع

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0048 صادر بتاريخ 12 يونيو 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية ترقية الصحة في دار النعيم.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: بنتا كيببي

الأمينة العامة: أنتا ديوب

أمين المالية: يوسف كونتي

وصل رقم 0052 صادر بتاريخ 12 يونيو 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية "مظلة الخير" للعمل الإنساني و الإجتماعي و الثقافي.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية - ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

وصل رقم 103 صادر بتاريخ 24 فبراير 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الترقية و الدفاع عن حقوق الإنسان APDH

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: الدفاع عن حقوق الإنسان

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: عيش بنت أجدع سي

الأمين العام: عبد الفتاح ولد الحاج

أمين المالية: إعل الشيخ ولد سيدي

\*\*\*\*\*

وصل رقم 618 صادر بتاريخ 02 أغسطس 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية محاربة التلوث البيئي.

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء الأسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية- بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أبرانو أ فال

الأمينة العامة: خدي سيسي

أمين المالية: إبراهيم ولد بوبكر

وصل رقم 0035 صادر بتاريخ 19 مايو 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي لعين للرماية التقليدية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن النادي المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

الرئيس: عبد الرحمن ولد بيد  
الأمين العام: محمد الأمين عبد الرحمن  
أمين المالية: التجاني ولد باب  
\*\*\*\*\*

وصل رقم 0058 صادر بتاريخ 02 يوليو 2014 يقضي  
بالإعلان عن جمعية تسمى: الهيئة الموريتانية لمواساة  
المحتاجين "هموم"

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد  
محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه  
وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم  
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم  
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على  
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في  
الأسهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من  
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية - ثقافية - تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: الحوض الشرقي

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدي يحي ولد محمد

أمين المالية: أحمد ولد محمد

وصل رقم 00046 صادر بتاريخ 12 يونيو 2014 يقضي  
بالإعلان عن شبكة تسمى: شبكة كرو للوحدة ومكافحة  
الفساد والفقر

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد  
محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه  
وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم  
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم  
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على  
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في  
الأسهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من  
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كرو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ ولد محمد الأمين

الأمين العام: محمد الأمين وك السيد

أمين المالية: سيد محمد ولد محفوظ

إعلانات و اشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		